ووجد ما يوجب التخصيص

بان كانت غير عمومات او عمومات لا تحتمل التخصيص

لو لم تكن تلك البراهين عموماً لا تحتمل التخصيص كذا فيما رأيته من النسخ واللائق
حذف لا بأن يقال لو لم تكن عمومات تحتمل التخصيص ويدل لكون اللائق حذف لا انه
المناسب بقوله اما اذا كانت اي اما اذا كانت عمومات تحتمل التخصيص فالتجى
البراهين اشار اليها الى ما ذكرتم لكن الامر كذلك وهو ان البراهين المذكورة هو
عمومات تحتمل التخصيص لانها تخصص وذلك المخصص امر عقلي هو ان ارادة العموم فيها
تستلزم الجبر المحض وقوله المستلزم صفة كاشفة للجبر المحض لان من شان الجبر
المحض انه مستلزم لضياع التكليف وبطلان الامر والنهي ونحو ذلك ابطال الشرايع وقد
علمت مما مر ان احتمال التخصيص لا يقتضي استناد جميع افعال العباد اليهم وانه يكتفي في
بيان حقيقة مذهب اهل السنة باستناد جزئي واحد فلتحفظ هذا ومما يضعف رعاية احتمال
التخصيص ويقوي المحافظة على العموم ما امكن ان سياق النصوص اشار اليه بانه موقوف
التمدح بنفي التخصيص فليتأمل ولما كان ما ذكره الخصم انما يأتي في النقليات لان العموم
والتخصيص من خصائص النقليات ورد ان يقال ينبغي ان يكون الملجئ هو البراهين العقلية
وما ذكرت لا يتوقف فيها اجاب عنه بقوله واما ما ذكروه من العقليات فهو ضعيف
غير هذا المختصر كنهايات الامام والمواقف والمقاصد وشرحيهما فليس بشيء منها لازماً
للخصم يصلح مستنداً للالجاء المذكور على ما يعلمه الواقف عليها بأدنى تأمل فيها وكيف يكون شيء
منها لازماً ولو تم منها ما ادى دليل يلجئ الى ما ذكر من كون التعلق على وجه يخالف المعقول
استلزام ما ذكرنا من بطلان التكليف وقد قدمنا ان تعلق القدرة بلا تأثير لا يدفعه
اي لا يدفع استلزامه بطلان التكليف لان الموجب للجبر اي للقول بالجبر المحض ليس
سوى ان لا تأثير اي ليس سوى قول بانه لا تأثير لقدرة العبد في ايجاد فعله اصلاً
وهو اي الجبر والمراد اعتقاد الجبر باطل وملزوم الباطل باطل فملزوم الجبر وهو
موجبه يعني اعتقاد ان لا تأثير لقدرة العبد في ايجاد فعله باطل ولهذا صرح جماعة من
محققي المتأخرين من الاشاعرة بانه لا بد لكلامهم هذا من مرجح فقولهم ان قدرة العبد
تتعلق لا على وجه التأثير الذي يؤول اليه آخر هو الجبر وان الانسان مضطر في صورة

في صورة مختار لوقوع الفعل على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة. واعلم
انا لما ذكرنا ان ما اوردوه من تمسكاتهم العقليات التي ظنوا احالتها استناد
شيء اي ظنوا انها تدل على استحالة استناد شيء من الافعال الاختيارية الى العباد وجه
لم تسلم هذه خبر ان اي لما ذكرنا ان ما اوردوه من العقليات لم تسلم من القدح وتنبيهاً
على بطلانه بان الالزام الذي ذكرنا لم ينتف عنها في حكم العقل مانع عقلي من ذلك اي من تأثير
قدرة العبد في الفعل لانا لم نجد ما يمنع من ذلك عقلاً بل قد وجدنا ما يدل على انتفاء المانع
من ذلك فانه لو عرف الله تعالى العبد العاقل اي اعلمه افعال الخير والشر ثم خلق
له قدرة امكنه بها من الفعل لما امره به من الخير والترك لما نهي عنه من الشر ثم كلفه
باتيان الخير اي بان يأتي به ووعده عليه اي على الاتيان به الثواب وبترك الشر اي
وكلفه بترك الشر واوعده عليه على الشر اذا اتى به العقاب وقوله بناء متعلق
بقوله كلفه اي كلفه بذلك بناء على ذلك الاقدار اي خلق القدرة المذكورة ثم يوجب
ذلك هو جواب لو اي لو وقع ما ذكر من تعريف الامرين وخلق القدرة والتكليف
بما ذكر لم يوجب وقوع هذه الامور نقصاً في الالوهية ليكون مانعاً من القول بتأثير
قدرة العبد اذ غاية ما فيه اي ما في وقوع الامور المذكورة انه تعالى اقدره
اي اقدر العبد العاقل على بعض مقدوراته تعالى كما انه اعلمنا اي العباد العقلاء
بعض معلوماته سبحانه تفضلاً منه تعالى ولم يوجب ذلك نقصاً في الالوهية وفاقاً
منا ومنكم وقوله وان كان قد يدعى اي يظن فرق بين العلم والخلق اشارة الى سؤال
بايراد جوابه اما السؤال فهو ان يقال جعلكم الخلق كالعلم فيما ذكرتم قياس مع وجود
الفارق وهو ان الخلق من خصائص الالوهية كما قال تعالى هل من خالق غير الله
بخلاف العلم فقد ورد في الكتاب العزيز اثبات العلم للعباد في غير موضع وقوله
لكن يندفع هو الجواب اي ما يدعى تمحوه من الفرق لا يقدح في المقصود وهو ان
اقدار العبد على بعض المقدورات لا يوجب نقصاً في الالوهية لما ذكرنا انه اذ كان
سبحانه غير ملجئ بصيغة المفعول الى ذلك اي الى اقدار العبد على بعض المقدورات

Copyright © King Saud University